مضامين لان ا D اودعها ظهورها فكأنها ضمنتها وقال ... ان المضامين التي في الصلب ... ماء الفحول في الظهور الحدب ... ليس بمغن عنك جهد اللزب ... .

441 - واما الملامسه والمنابذه وبيعتان في بيعه والنجش ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع حاضر لباد فان الشافعي C قد فسرها كلها تفسيرا مقنعا يستغنى به عن الزياده في شرحه .

441 - قال الشافعي C ونهى رسول ا A عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعه .

وقد فسرت السلف فيما تقدم واعلمتك ان السلف يكون قرضا ويكون بمعنى السلم تقول اسلفت فلانا مائة أي اقرضته اياها ومتى شئت طالبته بها .

واذا دفع الرجل دراهم او دنانير الى رجل في حب او تمر مضمون الى اجل معلوم فجائز ان يقال اسلفت في كذا واسلمت في كذا وكذلك سلمت وسلفت معناها كلها واحد